

الفصل الأول: الشروط الفقهية والقانونية لتعدد الزوجات

عرفنا أن نظام تعدد الزوجات كان سائدا منذ القدم، إذ كانت الحضارات والديانات السماوية السابقة تبيحه دون شروط، فجاء الإسلام منظما ومعدلا لهذا النظام واضعا شروطا أخذت بها عدة تشريعات لتضيف عليها شروطا أخرى، وعليه سنتناول في هذا الفصل الشروط الفقهية والقانونية لتعدد الزوجات، وقسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الشروط الفقهية لتعدد الزوجات

المبحث الثاني: الشروط القانونية لتعدد الزوجات

المبحث الأول: الشروط الفقهية لتعدد الزوجات

بعد إباحة الشريعة الإسلامية لنظام تعدد الزوجات لم تدعه مطلقاً حراً دون قيد وإنما جعلت له شروطاً يتقيد بها المعدد، وهذا حفاظاً على الرابطة الأسرية، وعلى ضوء هذا قسمنا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الشرط ومعنى التعدد

المطلب الثاني: الشروط الفقهية للتعدد

المطلب الأول: تعريف الشرط ومعنى التعدد

سنعرف في هذا المطلب الشرط ومعنى التعدد من الناحية اللغوية، إضافة للجانب الاصطلاحي لهما.

الفرع الأول: تعريف الشرط

أولاً: التعريف اللغوي: الشرط في اللغة هو العلامة، وجمع (الشرط) (شروط) مثل فلس وفلوس، والشرط بفتحين العلامة والجمع (أشراط)¹ ومنه أشراط الساعة أي علاماتها، قال تعالى: { فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ } [سورة محمد، الآية 18].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: الشرط هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وجوداً شرعياً، وذلك بأن يوجد الحكم عند وجود الشرط ويكون خارجاً عن حقيقة المشروط، ويلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، فالوضوء مثلاً شرط لصحة الصلاة، إذا انتفى انتفت الصلاة أي أتت باطلة.²

وهكذا فإن وجود الحكم مرهون بوجود الشرط حتى لزم من عدمه انعدام الحكم.³

وأما كون الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط فذلك ظاهر إذ قد يتوضأ الإنسان وهو شرط لصحة الصلاة ولا يصلي المتوضئ.⁴

1_ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، ط2، دار المعارف، القاهرة، د.ت.ن، ص309.

2_ أحمد محمود الشافعي، أصول الفقه الإسلامي، د.ط، دار الجامعية، بيروت، 2000، ص256.

3_ د. محمد سراج، أصول الفقه الإسلامي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص57.

4_ د. أحمد محمود الشافعي، المرجع السابق، ص256.

الفرع الثاني: معنى تعدد الزوجات

أولاً: التعريف اللغوي لتعدد الزوجات

1_ التعدد: من العدد وهي الكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد عدداً،¹ وعلى هذا فالواحد ليس بعدد لأنه غير متعدد إذ (التعدد هو الكثرة).²

2_ تعريف الزوجات: الزوجات جمع زوجة والزوجة من الزوج ومنه: الزوج: يكون له نظير كالأصناف والألوان أو يكون له نقيض كالرطب واليابس والذكر والأنثى والليل والنهار والحلو والمر، قال ابن دريد: والزوج كل اثنين ضد الفرد وتبعه الجوهري فقال: ويقال للاثنتين المتزوجين زوجان³، فالزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين وهي عامة مطردة قال الله تعالى: { وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [سورة الذاريات، الآية 49].

وقال تعالى: { سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِثُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ } [سورة يس، الآية 36]، وعليه كلمة زوجة هي امرأة الرجل.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لتعدد الزوجات

لم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى تعدد الزوجات فالتعدد كانت صورته واضحة ومعلومة لا تحتاج إلى تعريف، فقد تكلموا عن شروطه والحكمة منه ومشروعيته.

أما الفقهاء المتأخرين أعطوا للتعدد عدة تعاريف منها:

__ هو نظام يبيح للرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحد أربع زوجات فأقل⁴.

من خلال هذه التعريفات نستنتج أنه بإمكان الرجل أن يتزوج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الأربعة في آن واحد، وذلك لقوله تعالى { فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً } [سورة النساء، آية 03].

1_ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، د.ط، دار الفضيلة، القاهرة، 2004، ص124.

2_ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المرجع السابق، ص395.

3_ المرجع نفسه، ص258.

4_ د. رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص227.

المطلب الثاني: الشروط الفقهية لتعدد الزوجات

سنتحدث في هذا المطلب على أهم الشروط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وهي كالآتي.

الفرع الأول: الحد الأقصى لعدد الزوجات

قيد الله سبحانه وتعالى تعدد الزوجات بأن يكون مثنى وثلاث ورباع ولا زيادة على هذا القدر في الاسلام¹، فجعل أقصى عدد يمكن جمعه من النساء أربعاً²، لقوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} [سورة النساء، الآية 03]، والمقصود من قوله تعالى {مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} هو انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين، إن شاء ثلاثة، وإن شاء أربعاً³، إذ كان التعدد عند الأمم السابقة مباح دون قيد ولا عدد معين فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية لتبين الحد الأقصى لتعدد الزوجات.

وعلى غرار ذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وأصحابه بعدم الزيادة فوق أربع ومن كان عنده نسوة يفقن هذا العدد ألزمه بأن يسرح ما زاد على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم للحارث بن قيس بن عميرة الأسدي الذي قال: أسلمت وعندي ثمانى نسوة، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال > اختر منهن أربعاً <⁴، وعن ابن عمر أيضاً، أن غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم وله عشرة نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم > أن يتخير أربعاً منهن<⁵.

وقد دلت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم المبينة على أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة⁶، وهذا رداً على الجماعات الداعية إلى أن التعدد مباح إلى أكثر من أربع، وهو قول بعض الشيعة أن مثنى وثلاث ورباع يفيد الجمع وهو تسعة فيباح للرجل أن يجمع تسع زوجات وحجتهم في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع نساء⁷، فقاموا بجمع الأرقام مثنى وثلاث ورباع (2+3+4) فيكون المجموع تسعة (09).

1_ د. عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 203.

2_ د. محمد بن محمد شتا أبو سعد، تعدد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الإستشراقي، د. ط، د. د. ن، مصر، د. ت. ن، ص 75.

3_ أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، المرجع السابق، ص 677.

4_ المرجع نفسه، ص 678.

5_ الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، أبواب النكاح، المجلد الثاني، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996، ص 422.

6_ أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، المرجع السابق، ص 677.

7_ د. عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 184.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أقبح من هذا، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمانية عشرة تمسكا منه بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار، والواو للجمع¹، إذ قالوا إن مثني يفيد اثنين اثنين، وثلاث يفيد ثلاثا ثلاثا، ورباع يفيد أربعاً أربعاً، فيكون العدد ثمانية عشرة²، مثني (2+2) وثلاث (3+3) ورباع (4+4) هو (18).

في الأخير إن الآراء السابقة لا أصل لها إطلاقاً لمخالفتها لما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم والدليل الأحاديث الشريفة السابق ذكرها.

الفرع الثاني: تحريم الجمع بين المحارم

لم يغفل الإسلام عن مشاكل تعدد الزوجات، وبالذات ما يوقظه من الغيرة في المرأة، وقد أقر الإسلام تعدد الزوجات رعاية للأسرة الإسلامية والمرأة، ومن ثم احتاط فحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها³.

أولاً: تحريم الجمع بين الأختين

لا يجوز الجمع بين الأختين⁴، وهذا ثابت بأدلة شرعية لقوله تعالى ﴿أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية 23].

وقد أجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد ووقت واحد من النكاح بهذه الآية، وعلى الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً، فليس له أن ينكح أختها، حتى تنقضي عدة المطلقة، فلا يستطيع أن يجمع بين الأختين بمجرد الطلاق، والتحريم أن يجمع بينهما في وقت واحد، فإن لم يجمع بينهما، فلا شيء عليه، كأن تتوفى زوجة ولها أولاد، فمن حق زوج المتوفاة أن يتزوج أختها، فإذا تزوجها، لم يكن جامعاً بين الأختين⁵.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم > نهى عن أربعة نسوة أن يجمع بينهن: المرأة وعمتها، المرأة وخالتها⁶، وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال > نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، أو أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في صفحتها، فإن الله عز وجل رازقها⁷.

1_ سيد سابق، فقه السنة، ج2، ط2، دار الفكر، بيروت، 1998، ص75.

2_ إبراهيم محمد الجمل، المرجع السابق، ص56.

3_ د. عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص207.

4_ د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص169.

5_ د. محمد راتب النابلسي، تفسير النابلسي، المجلد الثاني، ط1، مؤسسة الفرسان للنشر، الأردن، 2016، ص354.

6_ الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2006، ص584.

7_ المرجع نفسه، ص585.

وروي أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، عن فيروز الديلمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم < اختر ايتهما شئت >¹.

ثانيا: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها

يحرم على الرجل أن يجمع بين محرمين فلا يجوز الجمع بين الأختين ولا بين المرأة وعمتها وخالتها²، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول < لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا بنت الأخت على الخالة >³، وفي مصنف أبي داود وغيره عن أبي هريرة قال < قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أخيها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى >⁴.

ثالثا: تحريم الجمع بسبب الرضاع

يثبت هذا التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم < يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب >⁵، والذي يحرم من النسب: الأم، البنت، الأخت، العمة، الخالة، بنات الأخ، بنات الأخت⁶، وهي التي بينها الله تعالى في قوله { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ } [سورة النساء، الآية 23]، وعلى هذا فتتزل المرأة المرضعة منزلة الأم، وتحرم على المرضع، هي كل من يحرم على الابن من قبل أم النسب فتحرم:

1_ المرأة المرضعة، لأنها يارضعها تعد أما للرضيع.

2_ أم المرضعة، لأنها جدة له.

3_ أم زوج المرضعة، صاحب اللبن، لأنها جدة كذلك.

4_ أخت الأم، لأنها خالت الرضيع.

5_ أخت زوجها، صاحب اللبن، لأنها عمته.

6_ بنات بنيتها وبناتها، لأنهن بنات إخوته وأخواته.

1_ الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المرجع السابق، ص 423.

2_ د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 169.

3_ الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المرجع السابق، ص 584.

4_ الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المرجع السابق، ص 419.

5_ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006، ص 184.

6_ سيد سابق، المرجع السابق، ص 51.

7_ الأخت سواء كانت أختا لأب وأم، أو أختا لأم، أو أختا لأب.¹

الفرع الثالث: القدرة على الإنفاق

المقصود من القدرة على الإنفاق هو النفقة

وتعرف النفقة في اللغة على أنها مأخوذة من النفوق وهو الهلاك ونفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقا، مات، وأنفق القوم: نفقت سوقهم ونفق ماله ودرهمه وطعامه نفقا ونفاقا ونفق، كلاهما: نقص وقل، وقيل فني وذهب، وأنفقوا: نفقت أموالهم وأنفق الرجل إذا افتقر.²

أما اصطلاحا هي كل ما يحتاج إليه المرء لإقامه حياته من ضروريات الحياة، ويشمل نفقة الزوجية، أي كل ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن، وكل ما يلزمها لإقامة حياتها.³

وتشمل النفقة الطعام، الشراب، الكسوة، المسكن، الأثاث اللازم له، ويجب أن تكون لدى الرجل الذي يقدم على الزواج بادئ ذي بدء القدرة المالية على الإنفاق على المرأة، الذي سيتزوج بها⁴، لقوله تعالى { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } [سورة النساء، الآية 34]، وقال تعالى { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا } [سورة البقرة، الآية 233]، وقال تعالى أيضا { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [سورة الطلاق، الآية 06]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت إن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه — وهو لا يعلم — فقال صلى الله عليه وسلم <خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف>⁵.

وعن عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم.⁶

وقيل كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة، فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحما بدرهم⁷.

1_ سيد سابق، المرجع السابق، ص 52.

2_ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، دط، دار صادر، بيروت، د.ت.ن، ص 357.

3_ العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 147.

4_ د. علي ونيس، تعدد الزوجات شريعة دائمة وسنة باقية، د.ط، الالوكة، د.م.ن، د.ت.ن، ص 21.

5_ الإمام الحافظ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب النفقات، المرجع السابق، ص 985، 986.

6_ المرجع نفسه، ص 984.

7_ أبي حامد الغزالي، الزواج الإسلامي السعيد، د.ط، مكتبة رحاب، الجزائر، د.ت.ن، ص 86.

فتعدد الزوجات وما ينسلن من أولاد يحتاج إلى مال وفير لا يستطيعه إلا المياسير من الرجال، فإذا لم يكن الزوج قادراً على الإنفاق ازداد بزواجه وأولاده عدد الفقراء والبائسين¹، والإنفاق في زماننا لا يقتصر على المأكل والملبس والمسكن، بل يتعداه إلى التعليم وما يحتاج من مصروفات، فإذا لم يتوافر المال كان تعدد الزوجات عاملاً نشيطاً لإشاعة الفقر والجهل².

وإذا ما توافر للرجل القدرة على مثل هذه النفقات، أباح له الشرع أن يعدد زوجاته إذا ما رغب في ذلك³، وشرط القدرة على الإنفاق هو شرط عام يشمل حالة الزواج بواحدة، كما يشمل حالة الزواج بأكثر من واحدة⁴، قال تعالى { وَلَيْسَتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } [سورة النور، الآية 33]، وقوله صلى الله عليه وسلم في القدرة على الزواج > يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج <⁵.

وإذا كان الشخص لا يستطيع أن ينفق إلا على زوجة واحدة لا يجوز له أن يتزوج بامرأة أخرى، قال الله تعالى { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا } [سورة النساء، الآية 03].

الفرع الرابع: العدل

أباح الله تعدد الزوجات وقيده بشروط أهمها العدل، الذي عرف على أنه الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور، وقيل العدل: مصدر بمعنى العدالة وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق⁶، إذ أوجب الله على الزوج العدل بين الزوجات، لقوله تعالى { فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا } [سورة النساء، الآية 03]، والمراد بالعدل في الآية الكريمة هو العدل الذي يستطيعه الإنسان ويقدر عليه وعلى تحقيقه، وهو التسوية بين الزوجات، في المأكل والمشرب، والملبس، والمسكن، والمبيت، والمعاملة بما يليق بكل واحدة منهن⁷، أما إذا خاف ألا يعدل اقتصر من الأربع على ثلاث، فإن خاف ألا يعدل اقتصر على اثنتين، فإن خاف ألا يعدل اقتصر على واحدة، لقوله تعالى { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } [سورة النساء، الآية 03]، والعدل المطلوب هو العدل الظاهر، وهو القسم بين الزوجات والمساواة في الإنفاق والمساواة في المعاملة الظاهرة تستحقها كل الزوجة باعتبارها زوجة، بصرف النظر عن أي سبب يتصل بصفة فيها، ذلك أن صلة الرجل بكل واحدة منهن هي صلة الزوجية⁸، على هذا

1_ د. عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 186.

2_ المرجع نفسه، ص 186.

3_ د. رمضان علي السيد الشرنباوي، المرجع السابق، ص 231.

4_ المرجع نفسه، ص 231.

5_ الإمام الحافظ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، ص 933.

6_ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، المرجع السابق، ص 124.

7_ د. علي ونيس، المرجع السابق، ص 22، 23.

8_ د. عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 218.

الأساس لا تفضيل لبكر على ثيب بين الزوجات، ولا لقديمة على جديدة، ولا لشابة على عجوز ولا لجميلة على قبيحة.

ومن حق كل زوجة أن تتساوى مع سائر زوجات الرجل في المعاملة والشرع يكلف الزوج بالإففاق على كل زوجة وكسوتها بقدر مساو لغيرها من زوجات نفس الرجل¹، ومن مظاهر العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقله عروة، عن عائشة رضي الله عنها > أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر أقرع بين نسائه².

وروي أيضا عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه، فيعدل، ثم يقول > اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك³، والعدل في المحبة الباطنة لا يستطيعه أحد⁴، لقوله تعالى { وَلَئِنْ تَسْتَعْطِئُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ } [سورة النساء، الآية 129]، أي لا تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس، ويتبع ذلك التفاوت في الواقع وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث كانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه وسائر نسائه يعرفن ذلك⁵.

1_ د. عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص218.

2_ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، المرجع السابق، ص339.

3_ المرجع نفسه، ص339.

4_ محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، د.ط، دار الفكر العربي، د.م.ن، د.ت.ن، ص118.

5_ أبي حامد الغزالي، المرجع السابق، ص188.

المبحث الثاني: الشروط القانونية لتعدد الزوجات

أخذت أغلب التشريعات العربية بنظام التعدد من الشريعة الإسلامية، لكن اختلفوا في وضع شروط وقيود له فهناك من يسمح بنظام تعدد الزوجات دون شرط أو قيد، وهناك من أضاف شروطا للشروط الفقهية، وهناك من يمنعه ويعاقب فاعله، وهذا ما سندرسه في هذا المبحث، حيث قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: شروط التعدد في قانون الأسرة الجزائري

المطلب الثاني: شروط التعدد في بعض القوانين العربية

المطلب الأول: شروط التعدد في قانون الأسرة الجزائري

قيد المشرع الجزائري تعدد الزوجات من خلال المادة 08 من قانون الأسرة حيث نص " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية"¹.

ومنه نستخلص الشروط الواجب توفرها للزوج المعدد

الفرع الأول: المبرر الشرعي

اشترط المشرع الجزائري في التعدد وجوب توفر المبرر الشرعي، حسب الأمر 02/05 ، لكن لم يبين ما هو المبرر الشرعي مما يجعل الأمر موكلا لقضاة الموضوع لتحديد المقصود من هذه العبارة العامة.²

1_ قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

2_ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص190.

لكن الاعتراض الذي يقع هو أن القاضي لا يستطيع إدراك كل ملابسات التعدد الحقيقية إذ قد لا يطلع على السبب الحقيقي ويخفي الناس عادة عنه ذلك السبب.¹

ونرى من بين المبررات الشرعية عجز الزوجة لمرض عضال أو لعقم أو عيب جنسي، حب الرجل لأخرى، وكذا كراهية الرجل لزوجته وغيرها من المبررات، فإنه لا سبيل إلى حصر مبررات تعدد الزوجات وهي تختلف حسب الزمان والمكان والشخص.²

غير أننا إذا أردنا التحقيق والتدقيق فإن إشارة المادة 08 لإباحة التعدد إذا توفر المبرر الشرعي ليست على إطلاقه كما قد يفهم من ظاهر النص، بل هي مقيدة بالمنشور الوزاري رقم 102/84 الصادر في 1984/12/23، الذي يحدد المبرر الشرعي في المرض المزمن والعقم على سبيل الحصر، مما يجعل من عبارة المبرر الشرعي يقصد بها المبرر القانوني وليس الشرعي بالمفهوم الواسع للشريعة الإسلامية.³

ومما جاء في المنشور المذكور أعلاه أن على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من وجود المبرر الشرعي، ولا يكتفي بالمشاهدة أو الإقرار بل لابد من شهادة طبيب اختصاصي يثبت ذلك، فإن لم توجد رفض الموثق أو ضابط الحالة المدنية تلقي هذا العقد.⁴

غير أنه إذا اعتمدنا على هاذين المبررين الذي جاء بهما المشرع الجزائري في المنشور الوزاري نجد قصره في حق الرجل الذي يريد التعدد كما حرم المرأة من الزواج لدرجة انتشار العنوسة، وغفل على مبررات كثيرة وهامة كالقوة الجنسية للرجل ورغبته في التعدد مع قدرته على الإنفاق، وهناك مبررات أخرى تناساها المشرع ما يجعل الزوج أو الرجل يسلك طرق وأساليب غير شرعية (الزنا، الزواج العرفي) أو ما يؤدي إلى طلاق، إلى أنه بعد تعديل قانون الأسرة بالأمر 02/05 تدارك المشرع وترك الباب مفتوحا للسلطة التقديرية للقضاة.

الفرع الثاني: شروط ونية العدل

أخذ المشرع الجزائري بشرط العدل وهذا ما جاءت به الشريعة الإسلامية لكنه لم يكن دقيقا في صياغته بنصه في المادة 08 الفقرة الأولى من قانون الأسرة "وتوفرت شروط ونية العدل" فعبارة شروط ونية العدل عبارة

1_ حسين مهداوي، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وأثاره، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2010، ص 60.

2_ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 190.

3_ مقران طارق عبد العزيز، إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، ص 49.

4_ المرجع نفسه، ص 49.

غامضة إذ أن الشروط لم تحدد بالضبط وما المقصود منها، والنية أمر نفسي داخلي باطني يستحيل التوصل إلى حقيقتها وجعلها من مسائل الواقع¹، التي لا يعلمها إلا الله وصاحبها.

ثم إن العدل بين الزوجات هو تصرف مادي يتعلق بالمسكن وبالنفقة وبالمبيت ويظهر بعد قيام الحياة الزوجية الشائبة²، فالمفروض على الزوج تقديم الإثباتات اللازمة بذلك كسند الملكية أو عقد الإيجار، وكشف الراتب، أو السجل التجاري وغيرها، وهذا الذي يقصده المشرع الجزائري، فالعدل المطلوب هو العدل الظاهر الذي يقدر عليه الزوج وليس العدل في المودة والمحبة فإن ذلك لا يستطيعه أحد³، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم > اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك⁴.

لكن ما يعاب على المشرع أنه لم يحدد الطريقة التي يتم بها إثبات نية العدل وهل تتم شفويا أو لابد من أن يكون كتابيا، لأن النية شيء معنوي ونفسي تكمن في داخل الإنسان ولا يمكن الاطلاع عليها، إذ ترك هذه المسألة إلى السلطة التقديرية للقاضي والتي تعد أمرا صعبا لا يمكن تحقيقه فكيف يمكن للقاضي اكتشاف ذلك⁵، فكان على المشرع أن يستحدث استمارة يتعهد فيها الزوج بإقامة العدل مرفقة بالإثباتات اللازمة⁶.

الفرع الثالث: إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها

جاء في المادة الثامنة الفقرة الثانية من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 02/05 على أنه " يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها"⁷، وهذا إجراء ضروري للزوج لإخبار الزوجة التي هي في عصمته برغبته بالزواج بالثانية، فإنه بإعلامها بنيتها بالزواج من أخرى، إما أن ترضى بذلك ولا يكون لها الحق في طلب التطلق، وإما ألا ترضى بذلك، ويكون لها الحق في عدم قبول الضرة المنافسة لها، ولها طلب التطلق، ويجب عليه أيضا أن يعلم المرأة التي ينوي الزواج بها بأنه متزوج وأنه سيكون لها ضرة تشاركها فيه، فإذا أن تقبل إبرام عقد الزواج أو لا تقبل ذلك⁸.

غير أنه ما يمكن أن نعييه على قانون الأسرة في مجال ما يتعلق بإخبار أو تبليغ وإخطار الزوجة السابقة واللاحقة هو أنه لم يحدد ولم يعين أي كيفية ولا أي طريقة لإخبار الزوجة والمرأة التي يقبل على الزواج بها بحيث تكون مقبولة

1_ د. خليل عمرو، نظام تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية...، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 11، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص 221.

2_ عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 87.

3_ مرقان طارق عبد العزيز، المرجع السابق، ص 51.

4_ الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المرجع السابق، ص 433.

5_ مرقان طارق عبد العزيز، المرجع السابق، ص 51.

6_ بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 112.

7_ الأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

8_ لحسين بن شيخ آث ملوياً، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ج 1، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 398.

لدى ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي سيتولى تحرير وتوثيق عقد الزواج أو القاضي عندما يتصدى للفصل في مدى صحة أو عدم صحة الإخبار¹، فهل يكفي أن يخبرها شفها بحضور شهود أو يمكن أن يخبر كل منهما عن طريق الأهل أو عن طريق البريد المضمون أو أنه يجب أن يتم إخبارها عن طريق المحضر القضائي في مقابل محضر التبليغ².

وبالعودة إلى ما جاء به التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري يصعب على الزوج تحقيق موافقة الزوجة الأولى فمن غير المعقول للزوجة أن تقبل ضرة لها، إلا في حالات استثنائية مما يؤدي بالزوج إلى الزواج العربي ثم تثبيته وتسجيله بحكم قضائي وهذه ثغرة استغلها الزوج المعدد للهروب من طلب موافقة الزوجة الأولى مع علمه أنه بإمكانه أن يثبت الزواج الثاني وهذا ما نصت عليه المادة 22 من الأمر 02/05 بنصها " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي"³.

الفرع الرابع: الترخيص القضائي

جاء في المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري أنه على طالب التعدد " أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية " وهذا إجراء جديد في التعديل الأخير لقانون الأسرة بالأمر 02/05⁴.

ويتشكل طلب الترخيص لعقد الزواج بزوجة ثانية بوثائق مطلوبة في ملف (أنظر الملاحق).

والترخيص القضائي يكون بعد تأكد القاضي الذي منحة له صلاحية منح الرخصة أو رفض الطلب، من قدرة الزوج على التعدد، وبتوفر الشروط اللازمة فيه حسب نفس المادة في الفقرة الثالثة بنصها " يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهم وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية"⁵.

وبالتالي الترخيص القضائي مقيد بشروط قانونية، تستوجب الوقوف على مدى عدل الرجل بين زوجاته والمساواة في النفقة، وتوفير المسكن اللازم لكل زوجة مع أولادها، ذلك أن لكل زوجة الحق في مسكن مستقل لها ولأبنائها⁶، والحقيقة أن سواء أصدر القاضي ترخيص بالزواج (في حالة التعدد) أم صدر عنه رفض فإن موقفه هذا يقبل الطعن من ذوي المصلحة أمام المحكمة المختصة⁷.

1 _ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 88.

2 _ المرجع نفسه، ص 88.

3 _ الأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

4 _ الأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

5 _ الأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

6 _ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 191.

7 _ المرجع نفسه، ص 192.

وباشترط المشرع الجزائري للرخصة القضائية فيه ابتعاد عن الشريعة الإسلامية، وخطى خطوة إلى الحد من ظاهرة التعدد¹، إذ حاول المشرع أن يقف موقفا وسطيا، لامتدح طالبي التعدد ولا مع رافضي التعدد، لكن ما يفهم من هذا الشرط أن المشرع الجزائري ربما يقصد به المحافظة على الحقوق بين الزوجين وضمانها.

المطلب الثاني: شروط التعدد في بعض القوانين العربية

تناولنا في هذا المطلب بعض التشريعات العربية التي أخذت بنظام التعدد دون شرط وبعض التشريعات التي جعلت له شروط.

الفرع الأول: شروط التعدد في دول شمال إفريقيا

أولا: التعدد في القانون المغربي

إذا رجعنا إلى القانون المغربي نجد أنه قد نظم تعدد الزوجات ووضع الشروط الخاصة به في نصوص المواد 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46 من مدونة الأسرة، حيث نصت المادة 40 "يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها" كما اشترط المشرع المغربي على المعدد إذن المحكمة وتوفر المبرر الموضوعي والموارد الكافية لإعالة الأسرتين، واشترط عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد في المادتين 41، 42 كما أخذ المشرع المغربي على عاتقه مجموعة من الإجراءات لإعلام الزوجة المراد التزوج عليها في المواد 43 إلى المادة 46، و بالتالي فالمشرع المغربي اشترط للمعدد العدل، عدم وجود شرط مانع، إذن المحكمة، المبرر الموضوعي الاستثنائي وإثبات القدرة على النفقة².

ثانيا: التعدد في القانون الليبي

يشترط المشرع الليبي لمن أراد التعدد وجود أسباب جدية وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون المتعلق بالزواج والطلاق حيث نصت المادة على أنه "يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة أخرى إذا وجدت أسباب جدية وتوافر أحد الشرطين الآتين:

1_ موافقة الزوجة الأولى التي في عصمته أمام المحكمة الجزائية المختصة

2_ صدور حكم بالموافقة من المحكمة الجزائية المختصة في دعوى تختصم فيها الزوجة"³.

1_ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 191.

2_ قانون رقم 07/03 المعدل بالقانون 08/09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01/10/103 بتاريخ 03 شعبان 1431 الموافق لـ 16 جويلية 2010، مدونة الأسرة المغربية.

3_ القانون الليبي المتعلق بالزواج والطلاق، رقم 10 لسنة 1984 المعدلة بالقانون 1991/22.

ثالثا: التعدد في القانون المصري

نصت المادة 11 مكرر من القانون المصري " على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية فإذا كان متزوجا عليه أن يبين في الاقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول.

ويجوز للزوجة التي تزوج عليها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها...¹.

من خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع المصري قيد التعدد بأنه على الزوج أن يقر إن كان متزوجا بزوجاته اللاتي في عصمته ومكان تواجدها أو تواجدهن إن كن متععدات، كما يجب عليه أن يخطر هاته الزوجات بأنه سوف يتزوج عليهن مع العلم بذلك، حتى تتمكن أي واحدة في استعمال حقها في ذلك².

رابعا: التعدد في القانون التونسي

لا وجود لتعدد الزوجات في القانون التونسي ، إذ نص الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية على ما يلي " تعدد الزوجات ممنوع فكل من تزوج وهو في حالة الزوجية، وقبل فك عصمة الزواج السابق، يعاقب بالسجن لمدة عام، وبخطية قدرها مئتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون"³.

فتعدد الزوجات محضور إطلاقا، سواء كان الزواج الثاني رسميا أم عرفيا⁴.

الفرع الثاني: شروط التعدد في بعض دول المشرق العربي

أولا: الدول التي لم تقيد تعدد الزوجات

من الدول التي تبيح التعدد دون قيد أو شرط إلا ما قيدته الشريعة الإسلامية كل من الإمارات العربية المتحدة والسعودية وسلطنة عمان والأردن والكويت، وهو ما جاء في القانون الكويتي حيث نصت المادة 21 من قانون

1_ القانون المصري رقم 25 سنة 1920، المعدل بالقانون رقم 100، 1985.

2_ د. عمرو خليل، المرجع السابق، ص224.

3_ مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة بتاريخ 13 أوت 1956.

4_ لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص402.

الأحوال الشخصية الكويتي أنه " لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة قبل أن ينحل زواجه بإحدى زوجاته الأربعة وتنقضي عدته"¹.

وعليه نجد أن هذه الدول لم تقيد التعدد ولم تضع شروطاً إلا ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

ثانياً: الدول التي تقيد تعدد الزوجات

من أوائل القوانين التي قيدت التعدد نجد أن القانون العراقي جعل ضوابط وشروط بحيث قيد التعدد بترخيص القاضي وأخذ إذنه بشرط المصلحة والقدرة المالية والخوف من عدم العدل بإعطاء سلطة تقديرية للقاضي وهذا ما جاءت به المادة 03 من قانون الأحوال الشخصية على أنه " لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي وتشرط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين أي تكون:

أ_ للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة

ب_ أن تكون هناك مصلحة مشروعة

إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك التقدير ذلك للقاضي"².

أما قانون الأحوال الشخصية السوري اشترط لتعدد الزوجات المبرر الشرعي والقدرة على النفقة بإذن القاضي، حيث نصت عليه المواد من 71 إلى 75 من قانون الأحوال الشخصية السوري، إذ نصت المادة 71 منه على أنه " للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي، وكان الزوج قادراً على نفقتهما"³.

وتبعاً لذلك فإن تعدد الزوجات يتوقف على إذن القاضي ويجب أن يتوفر على الشرطان التاليان:

1_ وجود مسوغ أو مبرر شرعي لإعادة الزواج، ومثل ذلك كون الزوجة الأولى عاقراً

2_ أن يكون الزوج قادراً على نفقه الزوجتين⁴.

1_ قانون الأحوال الشخصية الكويتي، معدل بقوانين أرقام 61 لسنة 1996، و 29 سنة 2004 و 66 لسنة 2007، وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء.

2_ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.

3_ قانون الأحوال الشخصية السوري، الصادر نوفمبر 2009.

4_ لحسين بن شيخ آث ملوياً، المرجع السابق، ص 404.